

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لخدمات وكالة أسفار
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 21 جوان 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم وهي وكالة أسفار من صنف "أ" تستغل في إطار نشاطها عربات ذات دفع رباعي ومركبة نزهة على ملكها، فطلبتكم معرفة النظام الجبائي للخدمات التي تقوم بها والمتمثلة خاصة في:

- تأجير مركبة النزهة للقيام بنزهات بالبحر باتجاه مختلف الجزر التونسية،
- تأجير مركبة النزهة للقيام بنزهات بالبحر باتجاه دول أحواض البحر المتوسط،
- تأجير عربات الدفع الرباعي،
- نقل الأشخاص بواسطة عربات الدفع الرباعي مع توفير سائق.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

تخضع الأرباح التي تحققها شركة " " والمتأتية من استغلال العربات كعمليات التأجير والقيام بنقل الأشخاص للضريبة على الشركات حسب أحكام القانون العام، أي بنسبة 30%.

هذا، وتخضع المبالغ التي يدفعها الحرفاء إلى شركة " " مقابل الخدمات التي تسديها لهم للخصم من المورد من المورد بنسبة 1.5% إذا كانت هذه المبالغ تساوي أو تفوق:

- 1.000د بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الخدمات المسداة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية،
- 2.000د بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الخدمات المسداة لفائدة الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع عمليات كراء مركبة النزهة وعربات الدفع الرباعي للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

وتخضع عملية نقل السياح من المطار إلى النزل بواسطة عربات الدفع الرباعي للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% وذلك وفقا لأحكام العدد III-3 من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~المدير العام للدراسات~~
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي